

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات البند خامس عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٢١ - كلية الفنون التطبيقية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب